

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٦

بإعادة تشكيل اللجنة الفنية لشئون الإشعاعات المؤينة

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ بإعادة تشكيل اللجنة الفنية
لشئون الإشعاعات المؤينة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بإعادة تشكيل اللجنة الفنية
لشئون الإشعاعات المؤينة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تشكيل اللجنة الفنية
لشئون الإشعاعات المؤينة؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الرعاية العلاجية والعاجلة؛

قرار:

مادة ١ - بعاد تشكيل اللجنة الفنية لشئون الإشعاعات المؤينة برئاسة الأستاذ الدكتور رئيس قطاع الرعاية العلاجية والعاجلة ، وعضوية كل من :
أستاذ الأشعة العلاجية بالقصر العيني .

رئيس قسم الفيزياء الصحية بكلية العلوم - جامعة القاهرة .

عضوين يمثلان هيئة الطاقة الذرية ، وهما :

(أ) رئيس مركز الأمان النووي .

(ب) أستاذ الوقاية الإشعاعية بالهيئة .

عضو يمثل المركز القومي للبحوث (أستاذ فيزياء إشعاعية) يرشحه رئيس المركز .

رئيس وحدة الفيزياء بقسم الأشعة العلاجية والعلاج النووي بكلية طب عين شمس .

المستشار القانوني لوزارة الصحة والسكان .
مدير التراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان .
مدير الإدارة العامة للأشعة والمكتب التنفيذي للوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة
(ويكون مقرراً للجنة) .

مادة ٢ - تختص اللجنة المذكورة بما يأتى :

١ - الترخيص في إقامة أجهزة الأشعة السينية والمعجلات والنظائر المغلفة .
٢ - الترخيص في استعمال الإشعاعات المؤينة في العلاج أو التشخيص أو فيما معه
للأطباء غير الحاصلين على مؤهل التخصص المنصوص عليه في المادة (١١) من القانون
رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

٣ - الترخيص لمن يعملون خبراء مؤهلين أو فيزيائيين صحيين للإشعاع .

٤ - الترخيص في القيام بأعمال المساعدين الفنيين للأشعة السينية والنظائر المغلفة .

٥ - الترخيص في استعمال الإشعاعات المؤينة كلها أو بعضها لغير الأطباء .

٦ - تقرير معادلة الشهادات العلمية الأجنبية الخاصة بمزاولة العمل بالإشعاعات المؤينة
طبقاً للقواعد المشار إليها في بند (١) من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ .

٧ - بحث المسائل التي تحال إليها من وزير الصحة والسكان .

**مادة ٣ - تجتمع اللجنة بديوان عام وزارة الصحة والسكان بصفة دورية كل ثلاثة أشهر
بدعوة من رئيسها أو كلما رأى رئيس اللجنة دعوتها للاجتماع .**

مادة ٤ - تتولى سكرتارية الإدارة العامة للأشعة القيام بأعمال السكرتارية باللجنة .

**مادة ٥ - يصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة والسكرتارية مكافأة قدرها مائة جنيه
عن كل جلسة نظير تحضير ودراسة الموضوعات المدرجة بجدول أعمال اللجنة
بصرف من صندوق تحسين الخدمة .**

مادة ٦ - يلغى القرار الوزاري رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٦/٦/٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى